خصائص الرحمة في العبادات

إعداد:
د. محمد حموش
مساعد كلية العلوم الإسلامية
قسم الشريعة والقانون – جامعة الجزائر

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبدالله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليمًا كثيرًا، أما بعد:

إن الله تعالى ختم رسالة الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام برسالة الإسلام التي تحمل الحنفية السمحة والوسطية المحكمة، والرحمة والعدل للناس أجمعين، فاستوت الإنسانية بعد اضطراب، وأشرقت الأرض بنور ربها بعد ليل مظلم.

وقد تواترت النصوص الشرعية، واستُقرت القواعد الكلية، والمقاصد الشرعية في بيان معاني الإسلام السامية ومراميه الغالية، وأهدافه النبيلة، في جميع مجالات الحياة التي تُسهّل على الإنسان القيام بوظيفة عمارة الأرض على وفق مراد الله تعالى، فأُنزلت التكاليف، وشُرعت الأحكام العملية لإصلاح الفرد والمجتمع، والحفاظ على نظام التعايش بين الناس بعدل موزون، ورفق ميسور، روعي فيه اختلاف البشر في الاستطاعة

والقوة، وصفة الضعف التي جبل عليها كما في قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾ [النساء:٢٨].

وإن المتأمّل في صور العبادات إجمالاً، وأحكامها التفصيلية التي كلّف الله تعالى بها عباده، أنها لم تخرج عن مقاصد الشريعة في حمل الناس على طاعة الله تعالى برفق ورحمة، فجاءت معبّرة عن معاني التيسير والتخفيف، ورفع الحرج، ونفي ما ليس في مكنة الإنسان فعله، لأن المراد من تشريعها هو استقامة أحوال الخلق، وحثهم على بلوغ المنازل العلية، ورضوان الله تعالى.

وإن هذا البحث من خلال صفحاته، بعد الأخذ بعين الاعتبار ملاحظة اللجنة العلمية للمؤتمر في التركيز على جانب العبادات، ما هو إلا محاولة لإبراز خصائص رحمة الله تعالى في ذلك الجانب الذي روعي في تشريعه طبيعة النفوس المجبولة على حب كل مألوف، ووضع المقدمات التي تمُهّد للأحكام النهائية، فينتقل المكلف من العوائد والطباع المذمومة إلى محاسن التشريع وجماله دون أن يشعر بالشدة والإكراه، بل في سماحة ويسر يتجلى من خلالها معنى قوله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [الأنبياء].

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

- بيان أن رحمة الخلق من أخص مقاصد الشريعة الثابتة بالأدلة النقلية واستقراء موارد الأحكام، من حيث كون العبادات الشرعية قامت على السماحة واليسر ورفع الحرج ودفع الضرر.
- إبراز رحمة الشريعة في كونها جاءت تكاليفها بوسطية محكمة نسخت الأغلال والآصار باعتدال موزون.

- استقراء خصائص الرحمة في العبادات الشرعية تنزيلًا وتبليغًا وتطبيقًا.

مشكلة البحث:

يعالج هذا البحث جانبين مهمين:

١. إشكالية الإثبات، والتدليل على كون الرحمة مقصد شرعي ضروري روعي في جميع أطوار التكاليف الشرعية.

وأن جميع الأصول الشرعية المقررة كرفع الحرج ودفع الضرر وجلب المصالح، قواعد تيسير الأحكام إنما ترجع في مآلاتها إلى تحقيق مقصد الرحمة واعتباره في تصرفات المكلفين والحكم عليها.

٢. استقراء خصائص الرحمة من خلال الأحكام التفصيلية للعبادات الشرعية.

منهج البحث:

المنهج الذي أسير عليه في كتابة البحث هو استقرائي تأصيلي، وذلك بتتبع مظاهر الرحمة في العبادات ومحاولة استقرائها، ثم التأصيل لها من ناحية التدليل واعتبار مقاصد الشريعة.

الخطة المرسومة:

قسمت البحث إلى مبحثين رئيسين:

المبحث الأول: تحديد مفاهيم البحث وعلاقة الرحمة بمقاصد الشريعة.

المطلب الأول: تحديد مفاهيم البحث.

المطلب الثاني: علاقة الرحمة بمقاصد الشريعة.

المطلب الثالث: الرحمة مقصد شرعي كلي.

المطلب الرابع: الرحمة مقصد شرعي ضروري.

المبحث الثاني: خصائص الرحمة في العبادات.

المطلب الأول: التدرج في تنزيل التكاليف.

المطلب الثاني: التقليل من التكاليف التعبدية.

المطلب الثالث: الوسطية في الأحكام الشرعية.

المطلب الرابع: اليسر في التشريع الأحكام.

المطلب الخامس: إقرار الرخص حالة المشقات الطارئة.

المبحث الأول
تحديد مفاهيم البحث
وعلاقة الرحمة بمقاصد الشريعة

المطلب الأول
تحديد مفاهيم البحث

الفرع الأول: تعريف الرحمة لغة

الرحمة مأخوذة من فعل رحم بفتح الراء وكسر الحاء الدال على معنى العطف والرقة والحنان، يقال: رحمه إذا رق له وحن، وتراحم القوم إذا رحم بعضهم بعضًا.

قال ابن فارس: (رَحِمَ) الرَّاءُ وَالْحَاءُ وَالْمِيمُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى الرِّقَّةِ وَالْعَطْفِ وَالرَّأْفَةِ. يُقَالُ مِنْ ذَلِكَ رَحِمَهُ يَرْحَمُهُ، إِذَا رَقَّ لَهُ وَتَعَطَّفَ عَلَيْهِ. وَالرُّحْمُ وَالْمَرْحَمَةُ والرَّحْمَةُ بِمَعْنًى. وَالرَّحِمُ: عَلَاقَةُ الْقَرَابَةِ، ثُمَّ سُمِّيَتْ رَحِمُ الْأُنْثَى رَحِمًا مِنْ هَذَا، لِأَنَّ مِنْهَا مَا يَكُونُ مَا يُرْحَمُ وَيُرَقُّ لَهُ مِنْ وَلَدٍ.)[1]

وذهب أهل اللغة إلى أن الرأفة أبلغ من الرحمة، وأشد منها، وقيل: الرحمة أشد[2]

(١) معجم مقاييس اللغة، مادة رحم، باب الراء والحاء وما يثلثهما (٤٩٨/٢)، الصحاح للجوهري (١٩٢٩/٥)، لسان العرب لابن منظور (٢٣٠/١٢)

(٢) معجم الفروق اللغوية لأبي هلال للعسكري ص (٢٤٦)

الفرع الثاني: تعريف الرحمة اصطلاحًا

ورد في تحديد مفهوم الرحمة اصطلاحًا معنيان:

الأول: المعنى العام

والرحمة بهذا المعنى نوع من الأحاسيس يشعر بها المرء تدفعه إلى فعل الخير والبعد عن أذية الناس.

ومن التعاريف الواردة في هذا المعنى:

تعريف الجرجاني: الرحمة هي إرادة إيصال الخير[١].

تعريف ابن القيم: الرحمة صفة تقتضى إيصال المنافع والمصالح إلى العبد[٢].

الثاني: المعنى الخاص

والرحمة بهذا المعنى أخص ومن تعاريف الواردة في هذا المعنى

تعريف الراغب الأصفهاني: الرَّحْمَةُ رقّة تقتضي الإحسان إلى الْمَرْحُومِ[٣].

تعريف ابن القيم: ورحمة العباد رقة في القلب إذا وجدها الراحم من نفسه انعطف على المرحوم وانثنى عليه[٤]

المطلب الثاني
علاقة الرحمة بمقاصد الشريعة

إن الله تعالى خلق الإنسان وأكرمه بنعمة العقل منبع العلم والحكمة ليكون

(١) التعريفات للجرجاني ص(١١٠)
(٢) إغاثة اللهفان لابن قيم الجوزية(٢/١٧٤)
(٣) مفردات القرآن للراغب ص ٣٤٠
(٤) بدائع الفوائد لابن القيم ١/٢٧

أهلًا لوظيفة الاستخلاف في الأرض وعمارتها على وفق مقصود الشارع من جلب المصالح ودرء المفاسد في خلقه، يدل على ذلك ما جاء على ألسنة الرسل والأنبياء عليهم السلام من الإصلاح والنصيحة وإقامة العدل ونشر الرحمة والسلام، ومحاربة كل أنواع الإفساد والتعدي في الحقوق والممتلكات، قال تعالى على لسان هود عليه السلام: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود:٨٨]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾﴾ [الأعراف]. فالمقصد العام من وضع الشرائع هو عمارة الأرض وحفظ نظام التعايش فيها بجلب مصالح العباد، وحفظها من العدم ومن كل ما يؤدي إلى الإخلال بها، ومنع حصول المفاسد والتقليل منها حالة وقوعها. يقول الشيخ علال الفاسي: (المقصد العام للشريعة الإسلامية هو: عمارة الأرض، وحفظ نظام التعايش فيها، وصلاحها بصلاح المستخلفين فيها، وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة، ومن صلاح في العقل وفي العمل، وإصلاح في الأرض، واستنباط لخيراتها، وتدبير لمنافع الجميع).[1]

غير أن الله تعالى جعل لهذا المقصد العام أسسًا يقوم عليها لا يمكن أن يتحقق من دونها، ومن أهمها العدل والرحمة، فالمقاصد التي لا تحقق عدلًا، ولا تحمل في طيها مظهرا من مظاهر الرحمة لا تعد مقصدًا شرعيًا، وذلك أن العدل هو الذي يضمن وجودها وثباتها، والرحمة هي التي تظهر حقائقها ومراد الشارع منها، وقد نبه إلى هذا ابن القيم وهو يتكلم عن مسألة تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والحال، فقال رحمه الله: (فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ مَبْنَاهَا وَأَسَاسُهَا عَلَى الْحِكَمِ وَمَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، وَهِيَ عَدْلٌ كُلُّهَا، وَرَحْمَةٌ كُلُّهَا، وَمَصَالِحُ كُلُّهَا، وَحِكْمَةٌ كُلُّهَا؛ فَكُلُّ مَسْأَلَةٍ خَرَجَتْ عَنْ الْعَدْلِ إلَى الْجَوْرِ، وَعَنْ الرَّحْمَةِ إلَى ضِدِّهَا، وَعَنْ

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، علال الفاسي ص (٢١٨)

الْمَصْلَحَةِ إِلَى الْمَفْسَدَةِ، وَعَنِ الْحِكْمَةِ إِلَى العبَثِ؛ فَلَيْسَتْ مِنَ الشَّرِيعَةِ وَإِنْ أُدْخِلَتْ فِيهَا بِالتَّأْوِيلِ؛ فَالشَّرِيعَةُ عَدْلُ اللَّهِ بَيْنَ عِبَادِهِ، وَرَحْمَتُهُ بَيْنَ خَلْقِهِ، وَظِلُّهُ فِي أَرْضِهِ، وَحِكْمَتُهُ الدَّالَّةُ عَلَيْهِ وَعَلَى صِدْقِ رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَتَمَّ دَلَالَةً وَأَصْدَقَهَا، وَهِيَ نُورُهُ الَّذِي بِهِ أَبْصَرَ الْمُبْصِرُونَ، وَهُدَاهُ الَّذِي بِهِ اهْتَدَى الْمُهْتَدُونَ، وَشِفَاؤُهُ التَّامُّ الَّذِي بِهِ دَوَاءُ كُلِّ عَلِيلٍ، وَطَرِيقُهُ الْمُسْتَقِيمُ الَّذِي مَنِ اسْتَقَامَ عَلَيْهِ فَقَدِ اسْتَقَامَ).[1]

ولذلك تقرر أن مبدأ الرحمة من كليات مقاصد الشريعة التي عُلّلت بها بعثة الرسول ﷺ كما جاء معلنًا عنه في قوله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ [الأنبياء].

وحينما اشتد الأذى على الصحابة في مرحلة الدعوة إلى الله تعالى طلبوا من النبي ﷺ أن يدعو على المشركين، فبين لهم أنه ﷺ بعثه الله رحمة مهداة، كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (قيل: يا رسولَ اللهِ! ادْعُ على المشركين. قال: إني لم أُبعَثْ لعَّانًا. وإنما بُعِثتُ رحمةً)[2]، وفي حديث لأبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إنما أنا رحمة مهداة).[3]

فبرحمته تعالى خلق الخلق وجعله في أحسن صورة وتقويم كما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحۡسَنُ ٱلۡخَٰلِقِينَ﴾ [المؤمنون:١٤]، ثم برحمته تكفل برزق جميع من في الأرض دون استثناء فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا وَيَعۡلَمُ مُسۡتَقَرَّهَا وَمُسۡتَوۡدَعَهَاۚ كُلّٞ فِي كِتَٰبٖ مُّبِينٖ ٦﴾ [هود]، ومن رحمته عزّ وجل تسخيره لما في هذا الكون كما في قوله تعالى: ﴿وَمِن رَّحۡمَتِهِۦ جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ لِتَسۡكُنُواْ فِيهِ وَلِتَبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِهِۦ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٧٣﴾ [القصص:٧٣].

(١) إعلام الموقعين (٣/١١)
(٢) رواه مسلم في الصحيح (٤/٢٠٠٦)، باب النهي عن لعن الدواب، تحت رقم (٢٥٩٩)
(٣) رواه الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/٢٥٧)، تحت رقم (١٣٩٤٠)، وهو في صحيح الجامع للألباني برقم (٢٣٤٥)

ورحمته ﷻ كذلك تمنعه من ترك عباده هملًا من غير بيان طريق الهداية والنور الموصل إلى رضوانه وما يناله المؤمنون بربهم من الثواب والأجر العظيم، فأرسل الرسل وأنزل الكتب لهداية الناس وإقامة الحجة والبرهان.

قال ابن القيم: (وأما الرحمة فهي التعلق والسبب الذي بين الله وبين عباده. فالتأليه منهم له، والربوبية منه لهم. والرحمة سبب واصل بينه وبين عباده، بها أرسل إليهم رسله، وأنزل عليهم كتبه، وبها هداهم، وبها أسكنهم دار ثوابه، وبها رزقهم وعافاهم وأنعم عليهم. فبينهم وبينه سبب العبودية، وبينه وبينهم سبب الرحمة. واقتران ربوبيته برحمته كاقتران استوائه على عرشه برحمته، فالرَّحْمنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوى مطابق لقوله رَبِّ الْعالَمِينَ، الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ فإن شمول الربوبية وسعتها بحيث لا يخرج شيء عنها كشمول الرحمة وسعتها، فوسع كل شيء برحمته وربوبيته).[1]

بل بيّن ابن القيم أن من تدبر في اسم الله الرحمن أدرك تضمنه إرسال الرسل وإنزال الكتب لما يترتب على ذلك من حياة القلوب والأرواح الذي هو أعظم من حياة الأبدان، حيث قال رحمه الله: (فمن أعطى اسم «الرحمن» حقه عرف أنه متضمن لإرسال الرسل، وإنزال الكتب، أعظم من تضمنه علم إنزال الغيث وإنبات الكلأ، وإخراج الحب. فاقتضاء الرحمة لما تحصل به حياة القلوب والأرواح أعظم من اقتضائها لما تحصل به حياة الأبدان والأشباح، لكن المحجوبون إنما أدركوا من هذا الاسم حظ البهائم والدواب وأدرك منه أولوا الألباب أمرًا وراء ذلك).[2]

(١) التفسير القيم لابن القيم (٣٨/١)
(٢) المصدر السابق(٢١/١)

المطلب الثالث
الرحمة مقصد شرعي كلي

إن المقرر في علم المقاصد أنها تنقسم باعتبار علاقتها بأحوال البشر إلى قسمين:

القسم الأول: مقاصد كلية

وهي التي تعود المصالح فيها إلى العموم دون الأفراد كالتشريعات المتعلقة بتنظيم النسيج الاجتماعي ومنظومة الأخلاق والقيم ونظام الأمة الذي تسير به. والأصل في أحكام الشريعة أنها جاءت لعموم البشر، وفي هذا يقول الشيخ طاهر بن عاشور: فعموم الشريعة لسائر البشر في سائر العصور مما أجمع عليه المسلمون، وقد أجمعوا على أنها مع عمومها صالحة للناس في كل زمان ومكان، ولم يبيّنوا كيفية هذه الصلوحية؛ وهي عندي تحتمل أن تتصور بكيفيتين:

الكيفية الأولى: أن هذه الشريعة قابلة بأصولها وكلياتها للانطباق على مختلف الأحوال بحيث تساير أحكامها مختلف الأحوال دون حرج ولا مشقة ولا عسر.

الكيفية الثانية: أن يكون مختلف أحوال العصور والأمم قابلًا للتشكيل على نحو أحكام الإسلام دون حرج ولا مشقة ولا عسر، كما أمكن تغيير الإسلام لبعض أحوال العرب والفرس والقبط والبربر والروم والتتار والهنود والصين والترك من غير أن يجدوا حرجًا ولا عسرًا في الإقلاع عما نزعوه من قديم أحوالهم الباطلة.[1]

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية لطاهر بن عاشور ص (٣٢٥)

القسم الثاني: مقاصد جزئية

وهي نوع من المقاصد تتعلق المصالح فيها بجزء من المجتمع [١].

فرحمة الله تعالى من المقاصد الكلية التي تمس جميع من في الأرض، فهي واسعة سعة ربوبيته واستوائه على عرشه وإحاطته بمخلوقاته، لتتوافق مع بعثة الرسول ﷺ التي تشمل جميع من في الأرض، كما في حديث جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: (أعطيتُ خمسًا لم يُعطَهنَّ أحدٌ منَ الأنبياءِ قَبلي نُصِرتُ بالرُّعبِ مَسيرةَ شهرٍ، وجُعِلَتْ لي الأرضُ مسجدًا وطَهورًا، وأيُّما رجلٍ من أُمَّتي أدرَكَتْه الصلاةُ فلْيُصلِّ وأُحِلَّتْ لي الغَنائمُ، وكان النبيُّ يُبعَثُ إلى قومِه خاصةً، وبُعِثتُ إلى الناسِ كافةً، وأُعطيتُ الشفاعةَ..) [٢].

فليس هناك شيء في الأرض إلا وقد أدركته رحمة الله تعالى وشملته، كل بحسب ما كتب له من نصيب، مصداقًا لقوله تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ۚ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف:١٥٦].

قال الإمام السعدي في تفسير هذه الآية: (وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ من العالم العلوي والسفلي، البر والفاجر، المؤمن والكافر، فلا مخلوق إلا وقد وصلت إليه رحمة الله، وغمره فضله وإحسانه) [٣].

ويقول ابن القيم وهو يتكلم عن اقتران اسم الرحمن بصفة الاستواء على العرش: (لأن العرش محيط بالمخلوقات، قد وسعها. والرحمة محيطة بالخلق واسعة لهم فاستوى على أوسع المخلوقات بأوسع الصفات. فلذلك وسعت رحمته كل شيء) [٤].

(١) علم المقاصد الشرعية للخادمي (٧)
(٢) رواه البخاري في الجامع الصحيح، في كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ (جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا) تحت رقم (٤٣٨)
(٣) تيسير الكريم الرحمن عبدالرحمن بن ناصر السعدي ص(٣٠٥)
(٤) التفسير القيم ٣٦/١

وحينما كانت رحمة الله تعالى واسعة سعة علمه، أمر خلقه بما يقتضي هذا الشمول، ليدخل في ذلك جميع أنواع الخلق ووسائل التراحم بينهم، فتُبذل للمسلم والكافر والصغير والكبير والذكر والأنثى والحيوان

قال ابن بطال في شرح حديث «من لا يرحم لا يرحم»[1] ما نصه: (فِيهِ الْحَضُّ عَلَى اسْتِعْمَالِ الرَّحْمَةِ لِجَمِيعِ الْخَلْقِ، فَيَدْخُلُ الْمُؤْمِنُ وَالْكَافِرُ وَالْبَهَائِمُ الْمَمْلُوكُ مِنْهَا وَغَيْرُ الْمَمْلُوكِ، وَيَدْخُلُ فِي الرَّحْمَةِ التَّعَاهُدُ بِالْإِطْعَامِ وَالسَّقْيِ، وَالتَّخْفِيفُ فِي الْحَمْلِ، وَتَرْكُ التَّعَدِّي بِالضَّرْبِ).[2]

المطلب الرابع
الرحمة مقصد شرعي ضروري

إن مقاصد الشريعة هي تلك الحكم والأسرار التي وضعها الشارع في التكاليف والأحكام التي تحفظ على الخلق دينهم وأنفسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم، وكل وصف يرجع إلى حفظ هذه الأصول الخمسة بجلب مصلحة لها أو دفع مفسدة عنها داخل فيها، وقد اصطلح علماء المقاصد على إطلاق وصف الضروري على كل المصالح التي تضمن هذه الأركان وتحفظها، لتعذر استقامة نظام التعايش دونها، يقول الشاطبي: (تَكَالِيفُ الشَّرِيعَةِ تَرْجِعُ إِلَى حِفْظِ مَقَاصِدِهَا فِي الْخَلْقِ، وَهَذِهِ الْمَقَاصِدُ لَا تَعْدُو ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ: أَحَدُهَا: أَنْ تَكُونَ ضَرُورِيَّةً. وَالثَّانِي: أَنْ تَكُونَ حَاجِيَّةً. وَالثَّالِثُ: أَنْ تَكُونَ تَحْسِينِيَّةً. فَأَمَّا الضَّرُورِيَّةُ، فَمَعْنَاهَا أَنَّهَا لَا بُدَّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بِحَيْثُ إِذَا فُقِدَتْ لَمْ تَجْرِ مَصَالِحُ الدُّنْيَا عَلَى اسْتِقَامَةٍ، بَلْ

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد تحت رقم (٢٨٦). انظر في تمام تخريجه: سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني (١/٨٨٧)
(٢) فتح الباري لابن حجر (١٠/٤٤٠)

عَلَى فَسَادٍ وَتَهَارُجٍ وَفَوْتِ حَيَاةٍ، وَفِي الْأُخْرَى فَوْتُ النَّجَاةِ وَالنَّعِيمِ، وَالرُّجُوعُ بِالْخُسْرَانِ الْمُبِينِ، وَالْحِفْظُ لَهَا يَكُونُ بِأَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: مَا يُقِيمُ أَرْكَانَهَا وَيُثَبِّتُ قَوَاعِدَهَا، وَذَلِكَ عِبَارَةٌ عَنْ مُرَاعَاتِهَا مِنْ جَانِبِ الْوُجُودِ. وَالثَّانِي: مَا يَدْرَأُ عَنْهَا الِاخْتِلَالَ الْوَاقِعَ أَوِ الْمُتَوَقَّعَ فِيهَا، وَذَلِكَ عِبَارَةٌ عَنْ مُرَاعَاتِهَا مِنْ جَانِبِ الْعَدَمِ.[1]

فالمقاصد الضرورية هي في حقيقة الأمر أَمَّ المقاصد الشرعية، لأن ما دونها يخدمها وجودًا وعدمًا، واختلالها يلزم منه اختلال المقاصد الأخرى الحاجية والتحسينية، يقول الشاطبي: (إن الضروري أصل لما سواه من الحاجي والتكميلي، وأن اختلال الضروري يلزم منه اختلال ما سواه بإطلاق).[2]

ولذلك كان إدراك هذا النوع من المقاصد يتحقق بمجرد إعمال العقل السليم، وفهم الدليل الشرعي دون أن يحتاج الإنسان إلى نظر أو تحقيق مناط، لما يترتب على عدم وجودها من المفاسد التي لا يطاق تحملها، وانطلاقًا من هذه المقدمة ندرك أن الرحمة مقصد شرعي ضروري لاستقامة الحياة واستمرارها على سنن الكون، وذلك إما على مستوى الأفراد أو الجماعات، فلا يمكن أن نتصور حياة قد تحصل من غير رحمة، لأنها أحد أعمدة عمارة الأرض فبالرحمة يتمكن الإنسان من البقاء على أصل الفطرة التي فطر الله تعالى عليها الخلق، وتراعى كرامته، ويسود العدل والقسط بين الناس، وتقوى الروابط الإنسانية على اختلافها لما يترتب على الرحمة من العطف والرقة والحنان، فإذا فقدت حل محلها القسوة والغلظة والظلم، وهي عنوان الشقاء والضلال، وقد جاء في حديث أبي هريرة ﷺ قال: سمعت أبا القاسم يقول: (لا تنزع الرحمة إلا من شقي).[3]

(١) الموافقات للشاطبي (٢/١٧)
(٢) المصدر السابق (٢/١٧)
(٣) رواه الترمذي في السنن، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة الناس، تحت رقم (١٩٢٣)، وهو صحيح. انظر: صحيح الترمذي للألباني تحت رقم (١٤٢٣)

ولقد أكد الإسلام على مبدأ الرحمة وجعله من أسس نجاح علاقة الإنسان بربه، وشرط ضروري للفوز بجنة الله ورضوانه التي لا تحصل إلا برحمة الله تعالى، وقد أشار الرسول ﷺ لهذا المعنى في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: (لن يدخل الجنة أحد إلا برحمة الله، قالوا: ولا أنت يا رسول الله، قال ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته)[1].

وقد تواترت النصوص الشرعية على أن رحمة الله لا تنال إلا لمن حظي بشرف الاتصاف بها في الدنيا، من ذلك:

- حديث عبيدالله بن جَرير، عن أَبيه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَرْحَمُ مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ» .[2]
- حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «الرَّاحِمون يرحمُهم الرحمن، ارحَموا من في الأرض يرحمُكم من في السماء».[3]

وإذا كانت هذه مكانة الرحمة على مستوى الفرد، فكذلك على مستوى المجتمع، فلا يمكن لأي نسيج اجتماعي أن يكتب له النجاح من غير أن تنشر فيه مظاهر الرحمة. وعلى أساس الرحمة بنى الرسول ﷺ صرح هذه الأمة المباركة، وبين أهميتها في بناء المجتمعات والحفاظ على لحمتها كما في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «مثَلُ المؤمنين في توادِّهم وتراحُمهم وتعاطُفهم مثَلُ الجسَد الواحد إذا اشتكَى منه عضوٌ تداعَى له سائرُ الجسَد بالسَّهَر والحُمَّى»[4].

(١) رواه أحمد في المسند (٦٣/١٨)، تحت رقم (١١٤٨٦)، وهو صحيح. انظر: صحيح الترغيب والترهيب للألباني تحت رقم (٣٥٩٩)

(٢) رواه أحمد في المسند (٥٠٣/٣١) تحت رقم (١٩١٦٦). وهو صحيح. انظر: صحيح الأدب المفرد للألباني، تحت رقم (٧٢)

(٣) رواه أبوداود في السنن (٢٨٥/٤)، كتاب الأدب، باب الرحمة، تحت رقم(٤٩٤١). وهو صحيح. انظر: انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة، تحت رقم (٦٢٥)

(٤) رواه مسلم في الصحيح، كتاب البر والصلة، باب مثل المؤمنين، تحت رقم (٢٥٨٦). انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس القرطبي (٥٦٥/٦)

فتحقيق التراحم بين أفراد المجتمع يؤدي إلى وحدة الكلمة ولمِّ الشمل وتآلف القلوب، والتعاون والتناصر على الخير، وهذه هي مقومات الأمة ودعائمها الأساسية التي تقوى بها ويتحقق عزّها، ويدوم أمنها واستقرارها.

المبحث الثاني
خصائص الرحمة في العبادات

المطلب الأول
التدرج في تنزيل التكاليف

إن من رحمة الله تعالى في تكليف عباده بالعبادات الشرعية أن كان على منهج التدرج المحكم الذي يراعى فيه طباع النفوس وما ألفته من التصرفات وتعودت عليه من الأعراف المنتشرة في تلك الأزمنة، لما في التكليف دفعة واحدة من الحرج والثقل الذي رفعه الله تعالى عن هذه الأمة كما في قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡ﴾ [الأعراف:١٥٧]، فجاءت أحكام التشريعات مبنية على مقدمات تمهد للأحكام النهائية تبعد المكلفين عن كل شعور بالنفور أو الضيق، وتروض النفوس على قبول الأحكام وتضفي عليها رحمات ربانية، يتأكد من خلالها مضمون رسالة النبي ﷺ الوارد في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ [الأنبياء].

وتتجلّى رحمة الله في تدرج الأحكام التعبدية في اتباع مسلكين :

المسلك الأول: التنجيم بين الفرائض والوجبات

فالله تعالى قد راعى في تدرج أحكام العبادات التفريق بينها، ويتضح هذا

المسلك في التكليف بفرائض الإسلام، فبدأ بالصلاة ثم الزكاة ثم الصيام ثم الحج، فالصلاة فرضت في السنة العاشرة من البعثة، والصيام في السنة الثانية بعد الهجرة، والزكاة بعده، ثم الحج الذي كان في السنة الخامسة أو السادسة من الهجرة على خلاف بين العلماء.[1]

المسلك الثاني: مراعاة قدر العبادة كمًا وزمانًا

ويراد بهذا المسلك بيان رحمة الشريعة في مراعاة طبيعة النفوس في التشريع الواحد وذلك من نواحي متعددة والتي منها:

- من حيث القدر الذي تفرض عليه العبادة ويتجلى هذا في نموذجين:

الأول: فرض الصلاة، حيث فرضت على ثلاث مراحل:

الأولى: قيام الليل من غير تحديد، كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝٢ نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوۡ زِدۡ عَلَيۡهِ وَرَتِّلِ ٱلۡقُرۡءَانَ تَرۡتِيلًا ۝٤﴾ [المزمل:١-٤].

الثانية: صلاة بالغداة وصلاة بالعشي، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ۝١١٤﴾ [هود].

قال ابن كثير: (وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ قَبْلَ فَرْضِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا كَانَ يَجِبُ مِنَ الصَّلَاةِ صَلَاتَانِ: صَلَاةٌ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَصَلَاةٌ قَبْلَ غُرُوبِهَا. وَفِي أَثْنَاءِ اللَّيْلِ قِيَامٌ عَلَيْهِ وَعَلَى الْأُمَّةِ، ثُمَّ نُسِخَ فِي حَقِّ الْأُمَّةِ، وَثَبَتَ وُجُوبُهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ نُسِخَ عَنْهُ أَيْضًا، فِي قَوْلٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.)[2]

(١) إكمال المعلم للقاضي عياض (٢١٧/١)، شرح ابن بطال على صحيح البخاري (١٠٧/١)، فيض القدير للمناوي(١/٧)

(٢) تفسير ابن كثير (٣٥٥/٤)

الثالثة: فرض الصلوات الخمس، وكان ذلك على مرحلتين في ما تعلق بالصلاة الرباعية:

الأولى: ركعتان في السفر والحضر.

الثانية: أربع ركعات حيث زيد في صلاة الحضر كما في حديث عائشة ﵂: فُرِضَتْ صلاةُ السَّفَرِ والحَضَرِ ركعتين ركعتين، فلما أقام رسولُ الله ﷺ بالمدينة زِيدَ في صلاةِ الحَضَرِ ركعتان ركعتان، وتُرِكَتْ صلاةُ الفجرِ لِطُولِ القراءةِ، وصلاةُ المغربِ لأنها وِتْرُ النهارِ.[1]

وهذا الترتيب في المراحل هو الذي استقر عليه بعد الجمع بين النصوص كما قال الزرقاني: (والذي يظهر وبه تجتمع الأدلة أن الصلاة فرضت ليلة الإسراء ركعتين ركعتين إلا المغرب ثم زيدت بعد الهجرة إلا الصبح، ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾، ويؤيد ذلك ما ذكره ابن الأثير في شرح المسند أن قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة وهو مأخوذ من قول غيره أن نزول آية الخوف كان فيها.[2]

- من حيث تفريقها على أزمنة معينة

تنوعت رحمة الله في العبادة الواحدة ليشمل تحديد زمن إيقاعها مراعيًا في ذلك طاقة العبد وقدرته على الفعل، حيث يقول الإمام عز الدين بن عبدالسلام: (وإنما فُرّقت الصلوات على الأوقات، ولم تجمع في وقت واحد لما في ذلك من المشقة والسآمة، ولأن الخضوع والخشوع لا

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٤٧/٦)، ذكر البيان أن صلاة الحضر زيد فيها خلا الغداة والمغرب، تحت رقم (٢٧٣٨) وأصله في صحيح البخاري تحت رقم (٣٥٠)

(٢) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٥١١/١)

يطول زمنهما في الغالب، ويعزبان مع طول الزمان بحيث يعسر ردهما إلا باستحضار شاق، فوزعت الصلوات على الأوقات لذلك، وقرب بعضها من بعض، لأنه لو أطال أمدها لنسي الإنسان ربه، ولطال عهده بذكره، ولذلك قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه:١٤].(١)

المثال الثاني: فرض الصيام، حيث كان على ثلاث مراحل كذلك:

الأولى: صيام عاشوراء.

الثانية: التخيير بين صيام رمضان أو الإطعام مع القدرة مع أفضلية الصوم، كما في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة:١٨٤].

الثالثة: فرض صيام رمضان ونسخ التخيير، كما في قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة:١٨٥].

والحكمة من هذا التدرج تعلق الصوم بحبس شهوتين عظميتين على الإنسان وهما الطعام والجماع، ولذلك نجد أن الصوم لم يفرض إلا في السنة الثانية من الهجرة، وذلك بعد أن تمكن الإيمان من قلوب الناس وتكونت عندهم قابلية للأحكام وحتى وإن تعلق الأمر بحبس شهوته، فلو فرض في ابتداء الأمر لكان شاقًا على الناس، فتدرجت الشريعة على هذا النحو لترسيخ التكاليف في نفوس العباد وضمان الاستجابة لأمر الله تعالى دون كلفة ولا مشقة.

وجميع الأحكام المفضية إلى نوع من المشاق روعي فيها سنة التدرج لما له من أثر محقق في التخفيف عن الناس والرحمة بهم، إذ ييسر الأحكام حكمًا حكمًا، واستيعاب التشريع بأسبابه وظروف تنزيله، تمهيدًا للبيان

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/٣٩٩)

المفصل، والتطبيق الشامل، فذلك أدعى للقبول والامتثال، لأن النفس الحرون الجامحة لا تؤخذ بالشدة والإكراه وإنما بالهوادة والتلطف، حتى تلين قناتها، وتسلس قيادها، وتنتقل عن عوائدها المذمومة الراسخة إلى محاسن التشريع الجديد.[1]

المطلب الثاني
التقليل من التكاليف التعبدية

إن سماحة الشريعة ورحمتها تظهر من خلال التقليل من العبادات وجعلها محصورة في المقدار والكيف والزمن، فالطهارة الواجبة للصلاة لا تجب إلا عند النداء لها على نحو من السهولة واليسر حيث حددت لها أعضاء معينة دون غيرها وطريقة تتناسب وعموم الناس، وإذا لم تنتقض جاز للمصلي أن يؤدي بها عددًا من الصلوات.

والصلاة جعلت على خمس في اليوم والليلة في أوقات متباعدة تيسيرًا لأدائها مع أنها كانت خمسين صلاة، والصيام لا يجب إلا مرة في السنة وعبر عنه بقوله تعالى: ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ﴾ [البقرة:١٨٤] لإظهار قلته، والحج إلى بيت الله الحرام مرة واحدة في العمر.

وتتجلّى رحمة الله تعالى من جهة أخرى في كون الإنسان بمقدوره تحمل أكثر من هذا دون مشقة لما أودع الله تعالى فيه من القوة والاستطاعة، ولكن أراد الله تعالى أن يرحم خلقه باليسير من العبادات تكرمًا منه وإحسانًا، وقد أشار الله تعالى إلى هذا عند بيان كل تكليف، فقال عزّ وجل بعد أن ذكر وجوب الطهارة: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ

(١) التيسير الفقهي لقطب الريسوني ص(٣٠)

﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة:٦]، وقال بعد بيان ﷻ لوجوب صوم رمضان: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة:١٨٥].

وحتى تبقى دائرة التكاليف على هذا النحو من التقليل سدَّ الله باب الإيجاب والتحريم وجعله خاصًا به لا ينازعه فيه أحد، فلا يقبل من وجوه العبادات إلا ما كان مبنيًا على نص شرعي صحيح، ليبقى ما سوى ذلك في مساحة العفو أو المعبر عنه بالمسكوت عنه في الشريعة، وهو مجال واسع يظهر فيه يسر الشريعة ورحمتها بالخلق.

وتتأكد رحمة الله في الخلق حينما نهاهم عن السؤال عما سكتت عنه الشريعة، كما في حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ أن النبي ﷺ قال: (إن أعظم المسلمين جرمًا من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته).[١]

وقد جاء التصريح بكون السكوت عن تشريع بعض الأحكام إنما هو من رحمة الله بالخلق، وذلك في حديث أبي ثعلبة مرفوعًا: (إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَنَهَى عَنْ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَغَفَلَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا).[٢]

وفي حادثة إخبار الرسول بوجوب الحج كما في حديث ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «يا أيُّها النَّاسُ! إنَّ اللَّهَ كتبَ عليكُمُ الحجَّ، فقامَ الأقرَعُ ابنُ حابسٍ، فقالَ: أفي كلِّ عامٍ يا رسولَ اللَّهِ؟! قالَ: لَو قُلتُها لوَجبَتْ، ولَو وَجبَت لَم تعمَلوا بِها ولَم تستَطيعوا، الحجُّ مرَّةٌ، فمَن زادَ فتطوُّعٌ».[٣]

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الاعتصام، باب ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف ما لا يعنيه، تحت رقم (٧٢٨٩). انظر: فتح الباري لابن حجر (٢٦٤/١٣)

(٢) رواه الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧١/١)، تحت رقم (٧٩٦). وقال: رجاله رجال الصحيح، وقد صححه ابن حجر في الفتح وذكر له شواهد. انظر: فتح الباري (٢٦٦/١٣)

(٣) أخرجه الترمذي في السنن(١٧٠/٢) كتاب الحج، باب ما جاء كم فرض الحج، تحت رقم (٨١٤)،=

ومن رحمة الله تعالى أنه لم يربط كثرة الثواب والأجر بكثرة العبادات وثقلها، فَرُبَّ عِبَادَةٍ خَفِيفَةٍ عَلَى اللِّسَانِ ثَقِيلَةٍ فِي الْمِيزَانِ، وَعِبَادَةٍ ثَقِيلَةٍ عَلَى الْإِنْسَانِ خَفِيفَةٍ فِي الْمِيزَانِ، بِدَلِيلِ أَنَّ التَّوْحِيدَ خَفِيفٌ عَلَى الْجَنَانِ وَاللِّسَانِ وَهُوَ أَفْضَلُ مَا أُعْطِيَهُ الْإِنْسَانُ وَمَنَّ بِهِ الرَّحْمَنُ، وَالتَّفَوُّهُ بِهِ أَفْضَلُ كُلِّ كَلَامٍ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ يُوجِبُ الْجِنَانَ وَيَدْرَأُ غَضَبَ الدَّيَّانِ[1]. ومما يدل على أن الثواب لا يترتب على قدر النصب في جميع العبادات مَا جاء في حديث أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ وَأَرْضَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَأَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ إِعْطَاءِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَمِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ، وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟» قَالُوا: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «ذِكْرُ اللَّهِ».[2]

بل إن ميزان رحمة الله تعالى في قبول الأعمال ووزنها أن جعل قليل العمل البدني أفضل من كثيره، وخفيفه أفضل من ثقيله في بعض صور العبادات كتفضيل القصر على الإتمام، وتفضيل صلاة الصبح مع نقص ركعاتها على سائر الصلوات عند من رآها الوسطى، مَعَ أَنَّهَا أُقْصَرُ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ، وَاللَّهُ تَعَالَى يُؤْتِي فَضْلَهُ مَنْ يَشَاءُ، وَلَوْ كَانَ الثَّوَابُ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ مُطْلَقًا، لَمَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، وَلَمَا فَضُلَتْ رَكْعَةُ الْوِتْرِ عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، وَلَمَا فَضُلَتْ رَكْعَتَا الْفَجْرِ عَلَى مِثْلِهَا مِنَ الرَّوَاتِبِ.[3]

= وابن ماجه في السنن (٢/٩٦٣)، تحت رقم (٢٤٨٤). وهو صحيح. انظر: تخريج أحاديث مشكاة المصابيح للألباني، تحت رقم (٢٤٥٤)

(١) قواعد الأحكام (١/٤٩)

(٢) أخرجه الترمذي في السنن (٥/٣٢٠) تحت رقم (٣٣٧٧) كتاب الدعوات، باب ما جاء في فضل الذكر، وابن ماجه في السنن (٢/١٢٤٥)، تحت رقم (٣٧٩٠). هو صحيح. انظر: صحيح الترمذي للألباني تحت رقم (٣٣٧٧)

(٣) قواعد الأحكام (١/٥٣)

المطلب الثالث
الوسطية في الأحكام الشرعية

إن الوسطية من أهم ما يميز هذه الأمة المباركة عن باقي الأمم، وبها أثنى الله تعالى عليها حيث قال ﷻ: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾ [البقرة:١٤٣]، وهي تشمل جميع نواحي الحياة عقيدة وعبادة ومنهجًا وسلوكًا..

وتتجلى أهمية الوسطية في كونها منطلق الاستقامة على الحق، ومنبع خيرية هذه الأمة، ومصدر القوة والأمان.

لكون منطقة الوسط غالبا ما تكون محمية ومحروسة بخلاف الأطراف، فكان من رحمة الله تعالى أن أمرنا بالوسطية في كل شيء حتى لا نحيد عن نظامه الرباني وسننه في خلقه المبني على مبدأ التوازن، والانحراف عنه يفضي إلى أحد طرفين كلاهما مذموم: الغلو والتقصير، وقد قال الإمام الأوزاعي رحمه الله: (ما من أمرٍ أَمَرَ الله به إلا عارض الشيطان فيه بخصلتين لا يبالي أيهما أصاب: الغلو أو التقصير)[1]».

والتوسط في أحكام العبادات لا يخرج عن هذا الأصل، لما يترتب على الإخلال به من المشقة والضرر الممنوع شرعًا، قال الشاطبي: (الشَّرِيعَةُ جَارِيَةٌ فِي التَّكْلِيفِ بِمُقْتَضَاهَا عَلَى الطَّرِيقِ الْوَسَطِ الْأَعْدَلِ، الْآخِذِ مِنَ الطَّرَفَيْنِ بِقِسْطٍ لَا مَيْلَ فيه، الدَّاخِلِ تَحْتَ كَسْبِ الْعَبْدِ مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ عَلَيْهِ وَلَا انْحِلَالٍ، بَلْ هُوَ تَكْلِيفٌ جارٍ عَلَى مُوَازَنَةٍ تَقْتَضِي فِي جَمِيعِ الْمُكَلَّفِينَ غَايَةَ الِاعْتِدَالِ، كَتَكَالِيفِ الصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالْحَجِّ، وَالْجِهَادِ، وَالزَّكَاةِ)[2].

وقد دلت النصوص الشرعية على مراعاة التوسط في العبادات والاعتدال

(١) كشف الخفاء ومزيل الإلباس للعجلوني (٤٤٨/١/٢)
(٢) الموافقات (٢٧٩/٢)

في ممارسة شعائر الدين على حسب ما يطيقه الإنسان دون مجاوزة الحدود التي حدها الله تعالى من ذلك:

- قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦] أي: على قدر جهدكم وطاقتكم.[١]
- حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (سددوا وقاربوا، واغدوا وروحوا، وشيء من الدلجة والقصد القصد تبلغوا).[٢]
- قال ابن حجر معلقًا: (فَأَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ الْأَوْلَى لِلْعَامِلِ بِذَلِكَ أَنْ لَا يُجْهِدَ نَفْسَهُ بِحَيْثُ يَعْجِزُ وَيَنْقَطِعُ بَلْ يَعْمَلُ بِتَلَطُّفٍ وَتَدْرِيجٍ ليدوم عمله وَلَا يَنْقَطِع، والقصد الأخذ بالأمر الأوسط).[٣]

ولذلك حذر النبي ﷺ من الغلو ومجاوزة الوسط في العبادات، ولهذا المعنى صور كثيرة من أهمها:

١. أن يكلف المتعبد نفسه بعبادات غير مشروعة في أصلها بقصد التقرب إلى الله تعالى، كالذي جاء في قصة ذلك الرجل الذي نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ويصوم، فعن ابن عباس ﷺ: بينما النبي ﷺ يخطب إذ رأى رجلًا قائمًا في الشمس، فسأل عنه فقالوا: هذا أبو إسرائيل، نذر أن يقوم في الشمس فلا يقعد، ولا يستظل ولا يتكلم ولا يفطر، فقال: (مروه فليقعد وليستظل وليتكلم وليصم ولا يفطر).[٤]

فكل العبادات التي ليس عليها أمر الشارع فهي مردودة على صاحبها[٥].

(١) تفسير ابن كثير (١٣٩/٨)
(٢) رواه البخاري في الصحيح (٩٨/٨)، باب القصد والمداومة على العمل، تحت رقم (٦٤٦٣)
(٣) فتح الباري (٢٩٨/١١)
(٤) رواه ابن حبان في الصحيح (٢٣١/١٠). وأصله في صحيح البخاري في كتاب الأيمان والنذور، تحت رقم (٦٧٠٤)
(٥) لحديث عائشة مرفوعا: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه وهو رد). رواه البخاري في الصحيح (١٨٤/٣)، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، تحت رقم (٢٦٩٧)

٢. أن تكون العبادة لها أصل في الشرع، ولكن يغالي فيها ويجاوز الحد الشرعي، وهذا كقصة أولئك النفر الذين أرادوا الزيادة على عبادة النبي ﷺ في الصوم والصلاة وترك طيبات الدنيا من النساء، فقال النبي ﷺ موجها هؤلاء إلى منهج الاعتدال والتوسط: (ما بال أقوام قالوا كذا وكذا؟ لكني أصلي وأنام وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني).[١]

وكذلك توجيهه ﷺ لذلك الرجل الذي رآه يهادى بين رجلين وقد نذر أن يحج ماشيًا: (ما أغنى الله عن قتل هذا نفسه مروه فيركب).[٢]

فهذا النوع من الغلو يؤدي في الغالب إلى إلحاق الضرر بالنفس وعدم إعطائها حقها من الراحة، وكراهية العبادة، والانقطاع عن أداء بعض الحقوق المتعلقة بالأهل والأولاد .وغير ذلك من المفاسد .

ومن رحمة الله تعالى أن سد جميع الذرائع المفضية إلى الغلو والتنطع في العبادات طهارة أو صلاة أو صياما ..

ففي الطهارة منعنا من الزيادة على ثلاث كما في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أنه توضأ النبي ثم قال: (هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء أو ظلم)[٣].

وفي الصيام منعنا من الزيادة على وقت الإمساك بعد مغيب الشمس كما في حديث سهل بن ساعد الساعدي: (لا يزال الناس بخير ما عجل الناس الفطر، لأن اليهود والنصارى يؤخرون).[٤]

وفي الزكاة منعنا من الزيادة على قدر الوسط في إخراج الزكاة وأن

(١) رواه مسلم في الصحيح (٢/١٠٢٠)، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، تحت رقم (١٤٠١)
(٢) رواه الطبراني في المعجم الأوسط من حديث أنسٍ بن مالك (٥/١٢٩)، تحت رقم (٤٨٦٤)
(٣) رواه أبوداود في السنن (١/٣٣)، باب الوضوء ثلاثا، تحت رقم (١٣٥). وهو صحيح .انظر: صحيح أبي داود للألباني تحت رقم (١٣٥)
(٤) انظر: صحيح الترغيب والترهيب للألباني تحت رقم (١٠٧٥)

نأخذ أحسنها لما فيه من الظلم للغني، كما في حديث معاذ بن جبل حينما أرسله النبي ﷺ إلى اليمن، حيث جاء فيه: (فأخبرهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم، فإذا أطاعوا بها فخذ منهم وتوق كرائم أموال الناس).[1]

وفي الحج منعنا من الزيادة في حجم الحصيات التي ترمى في الجمرات، حيث قال النبي ﷺ: (بمثل هؤلاء فارموا، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين).[2]

المطلب الرابع
اليسر في تشريع الأحكام

إن يسر الأحكام من أخص صفات هذه الشريعة في تميزها عن الشرائع السابقة، ومقصد عظيم من مقاصدها، وخصيصة أخرى من خصائص رحمة الله تعالى، وقد تواترت النصوص والأدلة على إثباته والتأكيد عليه كما في قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، وما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: (إنَّ هذا الدينَ يسرٌ، ولن يشادَّ الدينَ أحدٌ إلا غلبهُ، فسدِّدوا وقارِبوا وأبشِروا ويسِّروا)[3]، فمن رحمة الله تعالى أن جعل هذا الدين من أصله ميسرًا لا حرج فيه ولا مشقة، وخص بهذا الأمة المباركة، كما جاء في حديث محجن بن الأدرع رضي الله عنه: (إنكم أمة أريد بكم اليسر)[4].

(١) رواه البخاري في الصحيح (١١٩/٢)، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس، تحت رقم (١٤٥٨)
(٢) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٣٤٧/٢)، تحت رقم (٢١٨٩). وهو حسن. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني تحت رقم (٢٤٤٥)
(٣) رواه النسائي في السنن (١٢١/٨)، كتاب الإيمان وشرائعه، باب الدين يسر، تحت رقم (٥٠٣٤). وهو صحيح. انظر: صحيح سنن النسائي للألباني تحت رقم (٥٠٣٤)
(٤) انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة ١٧٩/٤

ومن أمثلة هذا أن الصلاة كانت لا يمكن أداؤها إلا في مكان مخصص لها، فشرع الله تعالى كل الأرض مسجدًا وطهورًا كما في حديث حذيفة ابن اليمان ﷺ قال: قال النبي ﷺ: (فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِستٍّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ).[1]

ومن خصائص الرحمة في تيسير العبادات:

الخاصية الأول: سهولة الإدراك والتعلم

الإسلام في أحكامه التعبدية جاء ليتناسب وتنوع الناس من حيث الفهم والعلم، فهي ميسورة على العالم والجاهل والقارئ والأمي، فلم تربط أحكامها بمسائل دقيقة الإدراك، أو صعبة التصرف، ومن هنا تظهر رحمة الله تعالى بالخلق، إذ لو كان إدراكها مقتصرًا على طائفة من الناس لعسر على أكثرهم الامتثال لأوامر الله تعالى، والبعد عن زواجره، وامتدت هذه السهولة لتشمل الأحكام الجزئية كذلك، ومن نماذج ذلك:

- الصلاة سهلة الأقوال والأفعال، بإمكان الصغير تعلمها فضلًا عن الكبير، وما تعلقت بها من أحكام كذلك نجد القبلة واضحة وأوقات الصلوات مرتبطة بتغيرات الشمس فكل الإنسان يمكنه إدراك ذلك ولا تحتاج إلى علم.

وكذلك باقي أركان الإسلام من العبادات على هذا النحو من السهولة والوضوح.

الخاصية الثانية: الشعور باللذة والمناجاة

أودع الله تعالى في كل عبادة من اللذة والسكينة والمناجاة، ما تجعل العبادة على ما تحمله من المشقة سهلة المنال، يسيرة الفعل، فيؤديها العبد

(١) رواه مسلم في الصحيح (١/ ٣٧١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، تحت رقم (٥٢٣)

وهو متعلق بها، يشعر بنوع من الضيق حالة الابتعاد عنها، كل هذا رحمة الله بعباده، إذ لنا أن نتصور أداء تلك التكاليف الربانية وهي خالية من الراحة والطمأنينة، وقد جاءت الإشارة إلى هذا في قوله ﷺ لبلال رضي الله عنه: (قم يا بلال فأرحنا بالصلاة).[1]

قال ابن الأثير: (كان اشتغاله بالصلاة راحةً له، فإنه كان يَعُدُّ غيرها من الأعمال الدنيوية تعبًا، فكان يستريح بالصلاة لما فيها من مناجاة الله تعالى، ولهذا قال: «وجعلت قرة عيني في الصلاة» وما أقرب الراحة من قرة العين، يقال: أراح الرجل واستراح: إذا رجعت نفسه إليه بعد الإعياء).[2]

الخاصية الثالثة: ارتباط العبادات بمقاصد جليلة

ربط الله العبادات والقربات بغايات نبيلة، وأهداف عظيمة، بل جعلها وسائل لتحقيق المقصد الأعظم وهو محبته وتقواه، ودخول جنته ورضوانه. من هنا تظهر رحمة أخرى من رحمات الله تعالى بعباده، فيجتهد المؤمن في القيام بتلك العبادات حرصًا منه للوصول لتلك الغايات. فيحصل مراد الله تعالى ومقصده بالتزام الخلق بمعالم دينه وسلوكم طريق الهداية إليه.

ومن نماذج ذلك ما جاء في بيان مقاصد تشريع الصلاة فقال ﷻ: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ ﴿٤٥﴾﴾ [البقرة]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت:٤٥]، وفي مقصد تشريع الصيام قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ [البقرة]، وفي مقصد تشريع الزكاة قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة:١٠٣].

(١) رواه أبوداود في السنن (٧/٣٣٩)، كتاب الأدب، باب في صلاة العتمة، تحت رقم (٤٩٨٦). صحيح. انظر: صحيح أبي داود للألباني تحت رقم (٤٩٨٦)

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٢/٢٧٤)

الخاصية الرابعة: تنويع صور إيقاعها

من رحمة الله تعالى الذي يعلم ضعف عباده أن جعل العبادات البدنية تتعدد أشكالها وتتنوع إلى أقسام كثيرة باعتبارات مختلفة والتي منها:

الاعتبار الأول: كونها فعل أو قول أو ترك

فمن العبادات ما يقتصر فيها على الأقوال فقط كمشروعية التكبير والتحميد والتسبيح وقراءة القرآن، ومنها ما هي أفعال مجردة كالوضوء والاغتسال، ومنها ما اشتمل على ترك بعض المباحات كما في الصيام حينما أمرنا أن نكف عن المفطرات، ومنها ما تضمن الأفعال والتروك كما في الحج إلى بيت الله الحرام، فمن الفعل لبس الإحرام والطواف والسعي، ومن الترك الامتناع عن الجماع ومس الطيب وإزالة الشعر، ومنها ما اشتمل على القول والفعل والترك كما في الصلاة، ولذلك كانت أفضل العبادات لاشتمالها على جميع صور التنوع في العبادات بالإضافة إلى الخشوع والخضوع.[1]

الاعتبار الثاني: وقت أدائها

جعل الله تعالى للعبادات وقت أداء، ووقت قضاء لمن فاتته لأسباب شرعية، ومنها ما يقضى في جميع الأوقات كالصلوات والصوم، ومنها ما لا يقضى إلا وقت معين كالحج، ومن العبادات ما يقبل القضاء والأداء كالصلوات الخمس والصيام، ومنها ما لا يقبل إلا الأداء كالأعياد لفوات مصالحها الشرعية بخروج وقتها، ومن العبادات ما يلزم في أدائها الفور، ومنها ما يجب على وجه التراخي.

وهكذا تتنوع العبادات باعتبارات أخرى غير ما ذكرنا لتكون دليلًا على رحمة الله تعالى بخلقه، وكمال شريعته، وحسن أحكامها، ويسر فروعها، وتناسبها مع مراتب الناس وأحوالهم.

(١) قواعد الأحكام (٣٥٢/١)

الخاصية الخامسة: التخيير في الأداء

إن المتأمل في منظومة التشريع يجدها مبنية على مبدأ التخيير في التصرفات لتتوافق وطاقة الناس واستطاعتهم، فما من عبادة من العبادات إلا ونجد في أحكامها المجملة أو التفصيلية نوعًا من التخيير المبني على المفاضلة، ليعطى للمكلف نوعًا من التخفيف تظهر من خلاله رحمة الله تعالى، والأمثلة على هذا أكثر من أن تحصى، والتي منها:

- التخيير في الوضوء بين المرة والمرتين والثلاث، والأفضل الثلاث
- التخيير بين تقديم الصلوات في أوائل الأوقات وبين تأخيرها إلى وسط الوقت، وتقديمها أفضل.
- التخيير لمن عنده خمس من الإبل في إخراج الزكاة بين شاة وبنت مخاض، وابن لبون وبنت لبون وحق وحقة.
- التخيير في الحج بين التمتع والإفراد والقران، والتمتع أفضل.
- التخيير في كفارة الحج بسبب الحلق بين النسك والإطعام والصيام.
- التخيير في الأضحية بين الغنم والبقر والإبل، والغنم أفضل[1].

الخاصية السادسة: التداخل في العبادات

إن من خصائص التشريع الإسلامي عند اجتماع العبادتين اللتين من جنس واحد في وقت واحد ليست إحداهما مفعولة على جهة القضاء، ولا على جهة التبعية للأخرى في الوقت، أن تتداخل أفعالهما، ويكتفى بالعبادة الواحدة[2] رحمة بالخلق وتيسيرًا على المكلف.

ومن نماذج التداخل[3]:

(١) قواعد الأحكام (٣٥٦/١)
(٢) القواعد لابن رجب ص(٢٣)
(٣) انظر في تفصيل مسائل التداخل: التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي للدكتور خالد

- التداخل في الأحداث الصغرى أو الكبرى، فمن أحدث أحداثًا متفقة أو مختلفة أجزأه وضوءٌ واحدٌ، أو غسلٌ واحدٌ إذا كان الحدث أكبر. قال ابن المنذر: (لا خلاف بينهم نعلم، أن من بال فلم يحدث وضوءا حتى أتى الغائط أو خرج منه ريح، أو كان كله في مقام واحد أن وضوءً واحدً يجزي عنه لذلك كله).[1]
- التداخل بين الجمعة والعيد، فالمسلم إذا صلى العيد خير بعد ذلك بين حضور الجمعة أو لا، لحديث أبي هريرة: (اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ عِيدُكُمْ هَذَا وَالْجُمُعَةُ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ، فَمَنْ شَاءَ أَنْ يُجَمِّعَ فَلْيُجَمِّعْ»، فَلَمَّا صَلَّى الْعِيدَ جَمَّعَ).[2]

المطلب الخامس
إقرار الرخص حالة المشقات الطارئة

إن الله تعالى كلف عباده بأنواع من العبادات يترتب على أدائها قدر من المشاق لا تنفك عنها في الغالب، كمشقة الوضوء في زمن الشتاء، ومشقة إقامة الصلوات في الحر والبرد، ولا سيما صلاة الفجر، ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار، ومشقة الحج، فهذه المشاق وغيرها وُجدت في العبادات لتحقيق نوع من المصالح ولترتب الأجر والمثوبات [3]، مع أنها ليست مقصودة شرعًا. ومن جهة أخرى روعي في قدرها مألوف العباد وطاقتهم لتتوافق مع قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق:٧]، إذ لا تكليف بما يشق اجتنابه مشقة فادحة، ولا بما يطاق فعله وتركه، وَهو مبدأ عظيم من مبادئ التكليف الشرعي.

الخشلان (٤٧٦/٢)
(١) الأوسط لابن المنذر (١٠٦/١)
(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٤٤٤/٣)
(٣) الفروق للقرافي (١١٨/١)

فإذا خرجت تلك المشقات عن الحد المعتاد في التحمل، شرع الله تعالى لعباده الرخص التي تتنوع بحسب طبيعة العبادة ونوعها، وذلك لتخفيف أداء التكليف وتيسيره، وإظهاره رحمتَه بعباده.

بل إن من رحمة الله تعالى أنه رغّب في الأخذ بالرخص عند قيام موجباتها، وأنزلها منزلة العزائم، ورتب على ذلك تحقق محبة الله تعالى، كما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه).[1]

ومن نماذج تلك الرخص المتنوعة المتعلقة بباب العبادات، والتي جاءت لتشمل جميع الأحوال التي تعتري الإنسان على ما فطره الله عليه، وتزيل عنه عبء تحمل المشقات الطارئة بسبب ما قام به من أعذار موجبة للترخص كالمرض والسفر وغيرها، والتي من خلالها تظهر جليًا رحمة الله تعالى بعباده.

وقد اجتهد فقهاء الإسلام في حصر هذه الرخص وجعلها على أنواع بحسب ما أوجبته من تخفيف، فكانت على هذا النحو:

النوع الأول: تخفيف موجب للإسقاط.

كإسقاط الجمعة والصوم والحج والعمرة بأعذار معروفة

النوع الثاني: تخفيف موجب للتنقيص.

كقصر الصلاة الرباعية في السفر، وتنقيص ما عجز عنه المريض من أفعال الصلوات، كمن عجز عن القيام فيصلي جالسًا، وكتنقيص السجود على هيئة الإيماء أو غيرها من القدر الميسور لتحقيق السجود.

(١) أخرجه ابن حبان في الصحيح (٦٩/٢)، تحت رقم (٣٥٤)، والطبراني في الأوسط (٨٢/٨) تحت رقم (٨٠٣٢) من حديث عائشة رضي الله عنها. وهو صحيح. انظر: صحيح الترغيب والترهيب للألباني رقم (١٠٦٠)

النوع الثالث: تخفيف موجب للبدل.

كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم، وإبدال العتق بالصوم، وإبدال بعض واجبات الحج والعمرة بالكفارات عند قيام الأعذار.

النوع الرابع: تخفيف موجب للتقديم.

كتقديم العصر إلى الظهر، والعشاء إلى المغرب في السفر والمطر، وكتقديم الزكاة على حولها عند الحاجة.

النوع الخامس: تخفيف موجب للتأخير.

كتأخير الظهر إلى العصر والمغرب إلى العشاء ورمضان إلى ما بعده.

النوع السادس: تخفيف الترخيص

وهي الحالات التي يعبر عنها بالإطلاق مع قيام المانع، أو الإباحة مع قيام الحاظر، وذلك مثل صلاة المتيمم مع الحدث.

النوع السابع: تخفيف التغيير.

كتغيير صفة الصلاة حالة الخوف في السجود والركوع والصلاة لغير القبلة حالة لقاء العدو[1].

(١) انظر: كتاب القواعد للحصني (٣١٧/١)، قواعد الأحكام للعز (١٢/٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص(٨٢)

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث أريد أن أشير إلى جملة من النتائج، وبعض التوصيات، أهمّها:

النتائج:

١. تعد الرحمة من أهم الأسس التي تحقق المقصد العام من وضع الشرائع بالإضافة إلى العدل، فالمقصد الذي لا يحمل مظهرا من مظاهر الرحمة لا يعد مقصدًا شرعيًا.

٢. الرحمة مقصد شرعي ضروري لاستقامة الحياة واستمرارها على سنن الكون، وذلك إما على مستوى الأفراد أو الجماعات، فلا يمكن أن نتصور حياة قد تحصل من غير رحمة، لأنها أحد أعمدة عمارة الأرض، فبالرحمة يتمكن الإنسان من البقاء على أصل الفطرة التي فطر الله تعالى عليها الخلق.

٣. الرحمة منهج رباني يضمن تنزيل الأحكام بما يتفق وقدرة الإنسان على التطبيق دون أن يشعر بالشدة والإكراه، بل بسهولة ويسر وسماحة.

٤. من خصائص رحمة الله في العبادات التقليل من التكاليف وتوسيع دائرة المباح أو المسكوت عنه في الشريعة.

٥. من خصائص رحمة الله تعالى أن أمرنا بالتوسط في العبادات حتى لا نحيد عن نظامه الرباني، وسننه في خلقه المبني على مبدأ التوازن، لما يترتب على الانحراف عنه من الغلو أو التقصير.

٦. من خصائص رحمة الله في العبادات أنها جاءت على منهج التدرج في تنزيل الأحكام المتضمن للمقدمات التي تمهد للأحكام النهائية.

٧. من خصائص رحمة الله تيسير الأحكام من خلال سهولة إدراكها وفهمها، وإيداعها لذة ومناجاة، وربطها بأهداف نبيلة وغايات حميدة تدفع إليها الخلق دفعًا.

٨. إقرار الرخص والتخفيف حالة المشقات الطارئة يظهر جليا رحمة الله بالخلق، وأنه ليس المقصود من العبادات ما تحمله من المشقات، بل ما ارتبطت به من مقاصد وغايات ومصالح تنفع الخلق في الدين والدنيا.

التوصيات:

١. توسيع دراسة واستقراء خصائص الرحمة ومظاهرها في الجوانب الأخرى المتبقية من الفقه الإسلامي، كالمعاملات المالية، وفقه الأسرة، والحدود، والجنايات.

٢. إبراز المقاصد الشرعية التي تضمنتها التكاليف الربانية كما في الصلاة والصيام.. في الدروس والخطب وإدراجها في مقررات الطلبة في الأطوار التعليمية.

٣. توزيع أعمال المؤتمر، أو البحوث المتميزة على المؤسسات التعليمية والإدارية.

فهرس المصادر والمراجع

١. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لابن حبان، ترتيب بن بلبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، تاريخ الطبع: ١٤٠٨هـ، الطبعة الأولى.
٢. الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار البشائر الإسلامية - بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٩هـ، الطبعة الثالثة.
٣. الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية - بيروت - تاريخ الطبع ١٤١١هـ، الطبعة الأولى.
٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبدالسلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، تاريخ الطبع: ١٤١١هـ، الطبعة الأولى.
٥. إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، ابن قيم الجوزية، تحقيق: حامد الفقي، مكتبة المعارف - الرياض -، المملكة العربية السعودية.
٦. إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى، تحقيق الدكتور يحي إسماعيل، دار الوفاء - مصر - الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
٧. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: أبو حماد، دار طيبة - الرياض، تاريخ الطبع: ١٤٠٣هـ، الطبعة الأولى.
٨. التفسير القيم، لابن قيم الجوزية، مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية بإشراف الشيخ إبراهيم رمضان، دار الهلال - بيروت - تاريخ الطبع: ١٤١٠هـ، الطبعة: بدون.

٩. بدائع الفوائد، ابن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي، بيروت، تاريخ الطبع: بدون.
١٠. التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي، الدكتور خالد الخشلان، دار إشبيليا - الرياض - تاريخ الطبع ١٤١٩هـ، الطبعة الأولى.
١١. تفسير القرآن الكريم، ابن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، تاريخ الطبع: ١٤٢٠هـ، الطبعة الثانية.
١٢. تيسير الكريم الرحمن، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: عبدالرحمن بن معلا اللويحق، دار مؤسسة الرسالة، بيروت - تاريخ الطبع: ١٤٢٠هـ الطبعة الأولى.
١٣. الجامع الكبير، محمد بن عيسى الترمذي، بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت -، تاريخ الطبع: ١٩٩٨م.
١٤. الجامع الصحيح، الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، تاريخ الطبع: ١٤٢٢هـ، الطبعة الأولى.
١٥. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ابن ناصر الألباني، دار المعارف - الرياض، تاريخ الطبع: ١٤١٥هـ، الطبعة الأولى.
١٦. سنن أبي داود، أبو داود السجستاني، تحقيق: محي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية - بيروت - تاريخ الطبع: بدون.
١٧. السنن، ابن ماجه، فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية - بيروت، تاريخ الطبع: بدون.
١٨. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبدالباقي الزرقاني، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة - تاريخ الطبع: ١٤٢٤هـ، الطبعة الأولى.

١٩. السنن الكبرى، أحمد بن حسين البيهقي، تحقيق: محمد عطا، دار الكتب العلمية – بيروت – تاريخ الطبع: ١٤٢٤هـ، الطبعة الثالثة.
٢٠. السنن، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق، عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية –حلب، تاريخ الطبع: ١٤٠٦هـ، الطبعة الثانية.
٢١. شرح ابن بطال على صحيح البخاري، ابن بطال، تحقيق: ياسر إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية – الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ.
٢٢. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، ترقيم: فؤاد عبدالباقي، مؤسسة مناهل العرفان –بيروت– ومكتبة الغزالي –دمشق– تاريخ الطبع: بدون.
٢٣. الفروق، شهاب الدين القرافي، عالم الكتب، تاريخ الطبع: بدون.
٢٤. كتاب القواعد، تقي الدين الحصني، تحقيق/عبدالرحمن الشعلان، مكتبة الرشد – الرياض – تاريخ الطبع ١٤١٨هـ الطبعة الأولى.
٢٥. فيض القدير شرح الجامع الصغير، زيد الدين المناوي، المكتبة التجارية الكبرى – مصر – الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ.
٢٦. قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، عز الدين بن عبدالسلام، تحقيق: نزيه حماد وعثمان جمعة، دار القلم – دمشق – تاريخ الطبع: ١٤٢١هـ، الطبعة الأولى.
٢٧. القواعد، ابن رجب الدمشقي، دار الكتب العلمية – بيروت – تاريخ الطبع: بدون.
٢٨. الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عطار، دار العلم للملايين – بيروت –، تاريخ الطبع: ١٤٠٧هـ، الطبعة الرابعة.
٢٩. صحيح الجامع الصغير، ناصر الدين الألباني، دار المكتب الإسلامي، تاريخ الطبع: بدون.

٣٠. صحيح الترغيب والترهيب، محمد بن ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف - الرياض - الطبعة الخامسة.
٣١. كشف الخفاء ومزيل الإلباس، إسماعيل بن محمد العجلوني، تحقيق: عبدالحميد بن هنداوي، المكتبة العصرية - بيروت - تاريخ الطبع: ١٤٢٠هـ، الطبعة الأولى.
٣٢. لسان العرب، لابن منظور، دار صادر - بيروت، تاريخ الطبع: ١٤١٤هـ، الطبعة الثالثة.
٣٣. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الفكر - بيروت -، تاريخ الطبع: ١٣٩٩هـ.
٣٤. معجم الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن العسكري، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، تاريخ الطبع: بدون.
٣٥. المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض، دار الحرمين - القاهرة، تاريخ الطبع: بدون.
٣٦. مفردات غريب القرآن، الراغب الأصفهانى، تحقيق: صفوان عدنان، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، تاريخ الطبع: ١٤١٢هـ، الطبعة الأولى.
٣٧. المسند الصحيح، الإمام مسلم بن حجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت -، الطبعة: بدون.
٣٨. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الإمام الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي - القاهرة، تاريخ الطبع: ١٤٠٤هـ، الطبعة: بدون.
٣٩. المسند، أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، إشراف: عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، تاريخ الطبع: ١٤٢١هـ، الطبعة الأولى.

٤٠. مقاصد الشريعة الإسلامية، الشيخ علال الفاسي.
٤١. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس القرطبي، تحقيق: محي الدين ديب وآخرون، دار ابن كثير - دمشق - تاريخ الطبع: ١٤١٧هـ، الطبعة الأولى.
٤٢. مقاصد الشريعة الإسلامية، الشيخ طاهر بن عاشور - تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس - عمان - تاريخ الطبع: ١٤٢١هـ. ١ن الطبعة الثانية.
٤٣. الموافقات، أبو إسحاق الشاطبي، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، دار ابن عفان - الرياض - تاريخ الطبع: ١٤١٧هـ، الطبعة الأولى.
٤٤. النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، المكتبة العلمية - بيروت - تاريخ الطبع: ١٣٩٩هـ.